

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٢٣

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/١٠/١٩

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٣٦) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ وللصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون مخصصات الولادة والأمومة

المادة الأولى:

يصرف الراتب و المخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بإجازة الولادة أو الأمومة طيلة فترة تمتها بالإجازة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كورستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق